قوله بخبر صحيح لانه صدر عن عقل ودين مع اعتقاد حرمة الكذب قوله لما مر من قبل اي في فصل الاكل والشرب في مسلة ومن ارسل اجيرا له مجوسيا وهذا لان خبر الواحد في المعاملات مقبول من غير اشتراط العدالة دفعا للحرج وهذا يعتمد على قول الدلال ومشتريه عادة من غير رجوع الى صاحب المال قوله لما قلنا اشارة الى قوله لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له قوله على ما مر اشارة الى ما قال في فصل الاكل والشرب لان قول الواحد يقبل في المعاملات دفعا للحرج قوله وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يسع له ان يعترض لشي من ذلك اي يتعرض لشي من الابتياع والوطي يعني لا يشتريها ولا يطاها وفي بعض النسخ ان يعرض في شي اي يتعرض قال في الكافي وكذا الطعام والشراب في جميع ذلك قوله وكذلك اذا لم يعلم انها لفلان يعني هذا الذي قلنا فيما اذا راى الجارية في يد فلان وعلم انها لم تزل انها في يد اخر يبيعها وقال وكلني ببيعها اما اذا لم يعلم ذلك ولكن ذو اليد قال انها لفلان وكلني ببيعها او تصدق بها علي او وهبها لي واشتريتها منه فان كان ثقة صدقه السامع فيه وان لم يكن ثقة ولكن اكبر راي السامع انه صادق صدقه وان كان اكبر رايه انه كاذب فيه لم يقبل ذلك منه ولم يشترها وان كان لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرائه وقبوله منه وان كان غير ثقة الا ان مثله لا يملك مثل ذلك كالدرة في يد الفقير والكتاب النفيس في يد الجاهل فيتنزه ولا يتعرض لشرائه ولا غيره لانه ربما يقع التردد في حاله فوجب التنزه والاحتياط ولكن مع ذلك لو اشترى كان في سعة لاعتماده على الدليل الشرعي وهو ان اليد دليل الملك والتنزه افضل قوله وان كان الذي اتاه بها عبدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسال اي اذا اتاه او جارية بجارية فاراد بيع الجارية فلا يشتري قبل السوال عن ذلك فان ذكر ان مولاه قد اذن له فيه وهو ثقة مامون فلا باس بشرائه وقبوله منه وذلك لان يد المملوك لا تصلح دليلا للملك لان الرق مناف فاذا اخبر ان مولاه قد اذن له فلا باس بشرائه لان خبر الواحد مقبول في المعاملات وهذا احتيال في غير موضع المنازعة فيقبل وان لم يكن ثقة عمل باكبر الراي فان كان اكبر رايه انه صادق صدقه وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يعترض لشي من ذلك وان كان لا راي له لم يشتر منه شيئا لوجود المانع للملك وهو الرق وهو معنى قوله لقيام الحاجر بالراء المهملة لان الرق حاجر عن التصرف اي مانع عنه فلم يوجد نوع دليل لا يعمل بمجرد اليد قال في الكافي وكذا لو ان الغلام الذي لم يبلغ حرا كان او مملوكا يخبر انه اذن له بيعه او ان فلانا بعث معه اليه هدية او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه وان كان اكبر رايه انه

كاذب

كاذب لم يسعه ان يقبل منه شيئا وذلك لان اكبر الراي فيما لم يوقف على حقيقته كاليقين وقد مر ذكر مثل هذا عند قوله ومنها تفصيلات وتفريعات في فصل الاكل والشرب قال محمد في الاصل بلغنا ان بريرة اتت عايشة بهدية واخبرتها انها صدقة تصدق بها عليها فاخبرت عايشة بذلك رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولنا هدية فهذا دليل على قبول قول الواحد في دعواه تلقي الملك من جهته قال شمس الايمة السرخسي في شرح الكافي وكان شيخنا الامام يقول يعني شمس الايمة الحلواني الصبي اذا اتى بقالا بفلوس ليشتري منه ما اخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا باس ببيعه منه وان طلب الزبيب وما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه منه لان الظاهر انه كاذب فيما يقوله وقد عثر على فلوس امه قالوا اذا ان يشتري بها حاجة لنفسه وقال في العيون ولو ان صبيا جا الى الغامي بكرا وفلوس اخرى وذكر فان طلب منه شيئا ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحو ذلك فلا باس بان يبيع منه ولو اراد ان يشتري منه جوزا او فستقا مثل ما يشتري الصبيان فالافضل ان لا يبيع منه حتى يسال هل اذن له ابوه بذلك ام لا قوله ولو ان امراة اخبرها ثقة وانا هما بكتاب من زوجها بالطلاق فلا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق يعني بعد التحري فلا باس بان تعتد ثم تتزوج وهذه المسلة مع ما بعدها الي قوله واذا باع المسلم خمرا من مسايل كتاب الاستحسان ذكرها تفريعا على مسلة الجامع الصغير هذا في الاخبار اما في الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد اثنين لانه قضا على الغايب الا ترى الي ما ذكر الاستروشني في الفصل الرابع من فصوله اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غايب لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم يوجد دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا للامراة الغايب ان زوجك طلقك او اخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج اخر كذا في الفصول وجملة الكلام هنا ما قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في شرح الكافي رجل تزوج امراة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبرها مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام فان كان المخبر عدلا ثقة حل له ان يتزوج باختها وان لم يشهد بها لانه اخبر في موضع انقطاع المنازعة عن امر يتصور ان يكون وقد ظهر الصدق في خبره فحل له بنا الحكم عليه واما اذا غلب على ظنه انه كاذب لا يعمل بخبره لان الكذب واجب الرد وكذا لو كانت صغيرة فاخبرانها ارتضعت من امه او اخته لان هذا

Copyright © King Saud University